المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد و التمويل الإسلامي

النمو المستدام و التنمية الإسلامية الشاملة من منظور إسلامي

19-21 ديسمبر 2011

الدوحة ، دولة قطر

عنوان المداخلة:

البنوك الإسلامية و النظم و المعايير الاحترازية الجديدة:

واقع و آفاق تطبيق لمقررات بازل (3)

من تقديم:

أ.د. محمد بن بوزيان* ، بن حدو فؤاد** و عبد الحق بن عمر**

* أ.د. محمد بن بوزيان، باحث مشارك في منتدى البحوث الاقتصادية (ERF)، و مدير مخبر النقود و المؤسسات المالية في المغرب العربي و رئيس المجلس العلمي لكلية العلوم الاقتصادية و التسيير لجامعة تلمسان، هاتف / فاكس: 66 21 21 43 213 ++، البريد الالكتروني: mbenbouziane@yahoo.fr

** أ. بن حدو فؤاد و أ. عبد الحق بن عمر، باحثان في الاقتصاد و عضوان في مخبر النقود و المؤسسات المالية في المغرب العربي، لكلية العلوم الاقتصادية و التسيير لجامعة تلمسان، هاتف / فاكس: 66 21 21 43 213 ++، البريد الالكتروني: benamarabdelhak@yahoo.fr و fouadomati@yahoo.fr

البنوك الإسلامية و النظم و المعايير الاحترازية الجديدة:
واقع و آفاق تطبيق لمقررات بازل (3)

ملخص البحث:

شهدت صناعة الخدمات المالية الإسلامية نموا كبيرا خلال العقدين الماضيين لدرجة أن أصبحت اليوم، فاعلا مهما و ضروريا في النظام المالي الدولي. إن تقنين وتنظيم والسيطرة على هذه الخدمات المالية خاصة بعد الهزات التي سببتها الأزمات المالية الحديثة أصبح يشكل خطرا كبيرا و هذا نظرا لطبيعة الودائع في النظام المالي الإسلامي و كذا طرق تمويله.

لهذا السبب، أصبح إلزاميا معرفة ما إذا كانت المعايير التقليدية أو ما يعرف بالنظم الاحترازية الوقائية كفيلة لكي تحمي و تضمن استقرار أنظمة التمويل الدولية.

و بما أن المصارف الإسلامية أصبحت تمثل النصيب الأعظم من الصناعة المالية الإسلامية ، فمن الضروري دراسة كيفية عمل البنوك الإسلامية إلى أي مدى يمكنها تطبيق المعايير الحديدة. إن الهدف الرئيسي هذه المقالة يقع ضمن أحد أهم محاور المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد و التمويل الإسلامي، و بالأخص :"أثر بازل الثالث". و عليه سوف تحاول من خلال هذه الورقة البحثية على سؤالين مهمين: هل يجب تكييف المعايير الاحترازية الجديدة لبازل 3 مع المتطلبات التنظيمية و المراقبة للبنوك الإسلامية؟ و ما هو أثر تطبيق معايير بازل 3 على أداء الخدمات المصرفية الإسلامية؟

مقدمة:

إن مشكلة الرهن العقاري التي فجرت الأزمة المالية العالمية في صيف 2007م هي مشكلة أزمة مصرفية بحتة، وهي نتيجة للإخفاق الكبير الذي عرفه استرداد الديون العقارية الممولة من طرف البنوك في الولايات المتحدة الأمريكية والمعروفة بالقروض العقارية من الدرجة الثانية، فلقد كان لها أثرا سلبيا عظيما، إذ تحولت من أزمة مصرفية إلى أزمة مالية عالمية خانقة ثم إلى أزمة اقتصادية شرسة مست جميع دول العالم بدون استثناء، وانتشرت عدواها وانتقلت بسرعة كبيرة إلى العالم نتيجة اندماج الأسواق المالية العالمية و لارتباط حلقة الاقتصاد العالمي مع بعضها البعض. أدى هذا إلى انهيار المئات من البنوك العملاقة والإعلان عن إفلاسها؛ و هذا نتيجة عجزها عن تسديد المسحوبات على الودائع.

بالمقابل أظهر البنوك الإسلامية صموداً كبيراً وملموساً، أثبت جدارة ومدى فعالية نظامها المصرفي البعيد عن الربا والمقامر والعمليات الوهمية، ولم تشهد أي حالة إفلاس لأي بنك منها ، رغم أنها تمثل حلقة من ضمن حلقات البنوك في العالم، مما دفع الدول الكبرى إلى تبينها كنظام مصرفي أمثل ، وباشرت دون إنتظار إلى شبابيك ونوافذ مصرفية إسلامية؛ وتعالت أصوات من داخل النظام الرأسمالي الربوي إلى تبني نظام مصرفي إسلامي سعياً منها إلى الخروج من الأزمة وتفاديها مستقبلاً.

سيتم تقسيم الورقة البحثية إلى ثلاث مباحث رئيسة: سوف نبدأ بدراسة مقارنة بين عمل البنوك التقليدية و البنوك الإسلامية مع التأكيد على الفرو قات الجوهرية بينهما. في حين سيتناول المبحث الثاني عمل البنوك الإسلامية في مواجهة متطلبات المعايير و النظم الاحترازية بدءا من بازل 1 إلى غاية النظم و القرارات الجديدة التي جاءت بها بازل 3 و ما مدى تأثيرها على أداء البنوك الإسلامية. في المبحث الثالث سوف نبين بعض الميزات الأساسية لنظم بازل 3 و مدى ملاءمتها مع البنوك الإسلامية على عكس البنوك التقليدية التي وجدت صعوبات كبيرة للتأقلم مع هذه الأنظمة الاحترازية الجديدة. كما نبين أن البنوك الإسلامية تصبح أكثر تنافسية في محيط يفرض التعامل بكل شفافية و لكن بحذر أكبر.

المبحث الأول: أوجه التماثل والاختلاف بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية:

هنالك العديد من أوجه التماثل والاختلاف بين البنوك الإسلامية (الغير الربوية)، والبنوك التقليدية (الربوية)،كما يلي:

المطلب الأول: أوجه التماثل(التشابه):

توجد العديد من أوجه التماثل أي التشابه بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية، والتي منها:[1]

---

[1] د. فليح حسن خلف، " **البنوك الإسلامية** "، عالم الكتب الحديث، أربد -جدارا للكتاب العالمي للنشر والتوزيع، عمان ، الطبعة الأولى 2006، ص (92-93).

1. أنها مؤسسات ذات طبيعة مالية ومصرفية، أي أنها تقوم بالأعمال المتصلة بالجوانب المالية والمصرفية، سواء اتصل الأمر بحصولها على الموارد التمويلية، أو في استخدامها لهذه الموارد التمويلية، رغم الاختلاف في صيغ هذا الاستخدام للموارد، ولذلك يطلق على أي منها مصارف أو بنوك بسبب أنها تقوم بأعمال ذات طبيعة متماثلة وتتضمن حصولها على الموارد المالية، واستخدامها، ولكن بما يتفق مع طبيعة كل منهما.

2. تتماثل كل من البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في التمسك باعتبارات السيولة والمخاطرة والربحية عند ممارستها لإعمالها ونشاطاتها، إلا أن درجة التمسك هذه تكون اشد صرامة وقوة في حالة المصارف التقليدية، وإنها اقل في البنوك الإسلامية لصالح عملها ونشاطاتها من اجل تحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية، وبما يضمن الإسهام في تطور الاقتصاد، وخدمة المجتمع.

3. أنها تخضع نتيجة لما سبق، والمتصل منه بأنها مؤسسات مالية ومصرفية لرقابة البنك المركزي وتخضع للتعليمات والقرارات والأنظمة والقوانين ذات صلة بممارسة البنوك، أي المصارف، لإعمالها ونشاطاتها، وتتقيد بكل ذلك.

4. أن كلا من البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية تمارس الأعمال ذاتها التي لا تتضمن تعاملا بالفائدة والتي تتمثل بأداء الخدمات المصرفية التي لا يتعارض القيام بها أحكام الشريعة الإسلامية، والتي منها على سبيل المثال: الحسابات الجارية الدائنة، وتحصيل الشيكات والتحويلات النقدية، واستبدال العملات، وغيرها من الأعمال والخدمات المصرفية التي لا يتم التعامل بالفائدة عند القيام بها. بما في ذلك القروض التي تمنح وتسترد بدون زيادة أو نقص، أي بدون فائدة، وفي هذا تتماثل في قيامها بالأعمال والخدمات هذه مع البنوك التجارية التي تقوم بتقديمها وأدائها.

5. تتماثل البنوك الإسلامية مع البنوك التقليدية في القيام ببعض أوجه الاستثمار الذي يستهدف تحقيق التنمية الاقتصادية، وهو الأمر الذي ينطبق على البنوك الاختصاصية التي تستهدف تطوير وتنمية النشاطات والقطاعات الاقتصادية مع الاختلاف في الصيغ التي يتم بها الاستثمار والشروط التي ترافق الأخذ بها، حيث أن البنوك الإسلامية تتعامل بصيغ لا تصمن الفائدة، في حين أن البنوك التقليدية تتضمن صيغها التعامل بالفائدة فيها.

6. تتماثل البنوك الإسلامية مع البنوك التقليدية في عدم دفع فائدة لأصحاب الحسابات الجارية الدائنة، لان الهدف من الحسابات يتمثل بتمشية المعاملات التجارية (اليومية) وليس الحصول

على عائد منها، ولان البنوك الإسلامية لا تتعامل بالفائدة، لذا فإنها لا تتيح مشاركة هذه الحسابات في الأرباح لأنها تسحب حين الطلب ، وتقل بذلك إمكانية استخدامها من قبل البنوك.

7. تتماثل البنوك الإسلامية مع البنوك التقليدية في خضوعها للرقابة المالية الداخلية منها، والخارجية المتمثلة بالجهات ذات العلاقة ، بما فيها هيئات الرقابة المالية، والتي تكون غرضها منع حصة الأخطاء أو الانحرافات ، أو التلاعب في العمليات التي تقوم بها البنوك هذه، ومعالجتها في حالة حصولها.

المطلب الثاني: أوجه الاختلاف:

تبرز العديد من أوجه الاختلاف و عدم التماثل بين البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية و التي من أهمها:[2]

1. تقوم البنوك التقليدية بتجميع الموارد و بالذات من خلال ودائع التوفير و الودائع لآجل (الودائع الثابتة) من خلال دفع فائدة مقابل الودائع لأنها تمثل قروض لأصحاب الودائع هذه بذمة البنوك التي تودع فيها، و من ثم فان البنوك تدفع فائدة على القروض هذه التي تحصل عليها من المودعين و التي تمثلها ودائعهم لديها، في حين أن البنوك الإسلامية لا تدفع أية فوائد على الموارد التي تحصل عليها من المدخرين في حساباتها، وتدفع ربحا عند تحققه باستخدامها في القيام بالنشاطات الاقتصادية في حالة حسابات التوفير وحسابات ذات الأجل، ولا تشارك الحسابات الجارية الدائنة في الأرباح المتحققة من استخدام الموارد باعتبار أن الهدف منها هو استخدامها لأداء المعاملات وليس الحصول على عائد منها، ولأنها تسحب حين طلبها، وتقل إمكانية استخدامها، وهذا يرتبط بكون الودائع في البنوك التقليدية (التوفير، ذات الأجل) تمثل قروض بذمة البنوك، ولهذا يتم دفع ففائدة عليها، في حين أنها لا تمثل قروض للبنوك الإسلامية، وإنما ودائع استثمارية يكون الهدف منها الحصول على عائد يتمثل بالمشاركة في الأرباح التي تتحقق نتيجة استخدامها.

2. تختلف البنوك الإسلامية عن المصارف التقليدية في الصيغ التي يتم بموجبها استخدام الموارد لديها، حيث إن البنوك التقليدية تعتمد على صيغة أساسية تتمثل بالقروض والتسهيلات الائتمانية التي تمنحها للمتعاملين معها، هذه القروض التي تمنح مقابل فائدة، والتي هي ربا محرم شرعا، والتي لا تتعامل بها البنوك الإسلامية، ولذلك فان البنوك الإسلامية تعتمد صيغ في استخدام

---

[2] د.فليح حسن خلف، " **البنوك الإسلامية** "، ص (101-107).

الموارد لديها تتضمن المشاركة في الربح والخسارة وبما يتفق مع الشريعة الإسلامية، وبدون أي استخدام للفائدة المحرمة(الربا) في هذه الصيغ،كالمضاربة والمشاركة.

3. تختلف العلاقة بين البنوك الإسلامية والمتعاملين معها، عن العلاقة بين البنوك التقليدية والمتعاملين معها حيث أن العلاقة بين البنوك التقليدية والمتعاملين معها هي علاقة مقرض بمقترض ولا يربطهما في ذلك إلا مبلغ القرض وفائدته وضمانهما،سواء كان المتعامل هذا مودعا لدى البنك حيث يعتبر مقرض أي دائن بمبلغ الوديعة، والبنك مقترضا أي مدينا بمبلغ الوديعة، أو المتعامل باعتباره مقترضا(مدينا)، والبنك باعتباره مقرضا عند منحه قرضا أو تسهيلات ائتمانية نقدية، وقد تتسم العلاقة هذه بالتناقض وعدم الانسجام بينهما، أي البنك والمتعامل معه المودع أو المقرض، لان البنك يحاول دفع اقل فائدة ممكنة للمودع الذي يحاول الحصول على أعلى فائدة ممكنة. ولأن البنك يحاول فرض أعلى فائدة ممكنة على المقترض الذي يحاول الحصول على القرض بأقل فائدة ممكنة، وهذا ما يتضمن عدم التوافق والتعارض وعدم الانسجام بينهما، في حين أن العلاقة بين البنوك الإسلامية والمتعاملين معها، سواء كانوا مودعين أو من يحصل على التمويل منها تقوم على أساس التعاون والحرص المتبادل لأنهما يشتركان في الربح والخسارة، وان هذا يتضمن العمل على ضمان سلامة التعاملات التي تتم في إطار هذه العلاقة ونجاحها في تحقيق الأهداف التي يراد الوصول إليها من التعاملات هذه، وهو ما يؤكد عدم إمكانية حصول التعارض أو التناقض وعدم الانسجام بين البنك الإسلامي والمتعاملين معه، لان مصلحتهما مشتركة، إذ أنهما يعملان معا بجدية وحرص على تحقيق ربح وتلافي حصول خسارة وذلك لأنهما يشتركان في الربح والخسارة.

4. إن اختلاف صيغ استخدام الأموال في البنوك الإسلامية عن الصيغ التي تستخدمها البنوك التقليدية في ذلك يؤدي إلى أن القروض بكافة أشكالها وبما فيها التسهيلات الائتمانية النقدية التي تمنحها تمثل الجزء الأكبر والهام من استخدامات موارد البنوك التقليدية، في حين أن الاستثمار من خلال صيغ المشاركة والمضاربة وغيرها يمثل الجزء الأكبر والهام من استخدامات الموارد في البنوك الإسلامية، في حين أن الاستثمار لا يكون إلا جزءا محدودا من استخدامات الموارد في البنوك التقليدية، وهي تقوم به في الغالب عندما يتحقق لديها فائض في الموارد لديها يفوق حاجتها للاستخدام الأساسي فيها وهو الاقتراض.

5. وكنتيجة لما سبق، فان الأهمية النسبية لبنود (فقرات) ميزانيات البنوك الإسلامية تختلف عن مثل هذه البنود في ميزانيات البنوك التقليدية، إذ أن القروض تمثل البند الأكبر والأكثر أهمية في موجودات البنوك التقليدية.

وتمثل الودائع البند الأكبر والأكثر أهمية في مطلوبات البنوك التقليدية هذه، وبالذات التجارية منها، وتنخفض الأهمية النسبية لرؤوس أموالها في هذه المطلوبات، وهو الأمر الذي يؤكد القول بأنها مؤسسات تتعامل بأموال الآخرين، أي بأموالها الغير من خلال المتاجرة بهذه الأموال، وعن طريق اقتراضها من المودعين مقابل ثمن لهذا الاقتراض، هذا الثمن الذي تمثله الفائدة، وإقراضها للمقترضين مقابل فائدة التي ثمن الاقتراض، وبالتالي فان الفائدة هي أساس عمليات الاقتراض هذه، في حين أن البند (الفقرة) الأكبر والأكثر أهمية في موجودات البنوك الإسلامية هي الاستثمارات التي تتم من خلال صيغ المشاركة والمضاربة وغيرها. وترتفع الأهمية النسبية لرؤوس أموال البنوك الإسلامية في مطلوبات هذه البنوك رغم ارتفاع الأهمية النسبية للودائع في الحسابات لديها.والتي تحتل فيها الودائع الاستثمارية نسبة مهمة منها، ارتباطا بطبيعة الحسابات هذه في البنوك الإسلامية والتي ترتبط باستخدامها في الاستثمار، وبذلك فان الجزء الأساسي والمهم في الموجودات و المطلوبات في ميزانيات البنوك الإسلامية ترتبط بدرجة مهمة بالاستثمار وبعيدا عن الإقراض الربوي، أي الإقراض بالفائدة، المحرم شرعا.

6. تؤدي البنوك الإسلامية دورا اقتصاديا هاما، حيث تقوم البنوك هذه بالتركيز على القيام به حيث تسهم من خلاله بتمويل المشروعات الاستثمارية، حيث الإنتاجية منها وبالذات وبالشكل الذي يؤدي إلى زيادة القدرة الإنتاجية في الاقتصاد، وتحقق إمكانية زيادة الإنتاج، وبما يحقق تطور الاقتصاد وتنميته في حين لا تركز البنوك التقليدية، وخاصة البنوك التجارية على القيام بمثل هذا الدور الاقتصادي وبالذات الخاصة منها.

7. إن البنوك الإسلامية تؤدي دورا اجتماعياً *هاما، إضافة إلى دورها الاقتصادي، إذ أنها تراعي الجوانب ذات الطبيعة الاجتماعية في ممارستها لعملها ونشاطاتها، بحيث توفر الخدمات

---

*فهي من أهم مقاصده لتحقيق التنمية للمجتمع الإسلامي.

*الأصناف الثمانية المذكورة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ الآية 60 من سورة التوبة، ضف إلى ذلك طلبة العلم ، وبناء المساجد، والجمعيات الخيرية التي تقوم بطعام وكساء وعلاج الفقراء.

الاجتماعية للمجتمع وأفراده ومنها تقديم القروض الحسنة وبدون فائدة في حالات الحاجة إليها وإنشاء صندوق الزكاة الذي يتولى مهمة جمع أموال الزكاة وتوزيعها على المستحقين لها *وغير ذلك. وهذا الدور الاجتماعي لا تركز عليه البنوك التقليدية، ومنها البنوك التجارية على القيام به، وبالذات الخاصة منها، وبهذا تتميز البنوك الإسلامية عليها بدورها الاجتماعي هذا انطلاقا من روح الشريعة ومقاصدها.

8. تأخذ البنوك الإسلامية بمبدأ الرحمة والتسامح والتيسير الذي تتم فيه مراعاة الجوانب الإنسانية المتصلة بمبادئ الدين الإسلامي الحنيف بقوله تعالى: ﴿ **وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ** ﴾[4]، وبالشكل الذي لا يتم فيه تحميل المعسر بأعباء إضافية تزيد إعساره، والتي تتمثل في البنوك التقليدية بتحميله ربا مركب (فائدة) مركبة في حالة عجزه عن تسديد دينه في موعد الاستحقاق، والتي تمثلها الفوائد التأخيرية، أي فوائد الفترة التي لم يسدد فيها المقترض مبلغ القرض بعد استحقاقه، وحتى أن الأمر يصل إلى حد الحجز على أمواله التي رهنها لصالح البنك، وبيعها بأقل الأسعار في معظم الحالات.

9. إن العائد الذي يتحقق للبنوك الإسلامية نتيجة أعمالها وممارستها لنشاطاتها لا يمكن أن يحدد و لا يجوز أن يحدد مسبقا سواء تم التحديد هذا بشكل نسبة من المبلغ المستثمر أو مقدار محدد كعائد له، إذ أن ذلك مرتبط بالربح الذي يتحقق فعلا نتيجة لاستثمار وفي الفترة اللاحقة للقيام بهذا الاستثمار، في حين أن العائد في البنوك التقليدية يحدد مسبقا، وبالذات القروض التي تمثل أهم استخدامات موارد البنوك هذه، وخاصة التجارية منها، وذلك بتحديد مقدار الفائدة ونسبتها على القروض هذه مسبقا.

10. تخضع البنوك الإسلامية إلى رقابة شرعية تضمن الإشراف على أعمال ونشاطات هذه البنوك، بحيث يتم من خلالها تحقيق توافقها مع قواعد الشريعة الإسلامية ومقاصدها سواء ما اتصل منها بحصول البنوك هذه على الموارد، أو عند استخدامه للموارد هذه، وكافة الأعمال والخدمات الأخرى التي تقوم بها، في حين آن البنوك التقليدية لا تخضع لمثل هذه الرقابة الشرعية، ولا وجود لها فيها، وتقتصر الرقابة فيها على الرقابة المالية فقط والتي تخضع لها البنوك الإسلامية كذلك.

---

[4] سورة البقرة، الآية 280.

المبحث الثاني: البنوك الاسلامية واتفاقية بازل.

المطلب الأول: اتفاقية بازل1.

أولاً- نشأة الاتفاقية: يعتبر موضوع كفاية رأس المال المصرفي و اتجاه البنوك إلى تدعيم مراكزها المالية ، أحد الاتجاهات الحديثة في إدارة البنوك ، و في إطار سعي الجهاز المصرفي في معظم دول العالم إلى تطوير القدرات التنافسية في مجال المعاملات المالية ، و في ظل التطورات المتلاحقة التي تشهدها الأسواق العالمية ، و مع تزايد المنافسة المحلية و العالمية أصبح أي بنك عرضة للعديد من المخاطر التي قد تنشأ من العوامل الداخلية التي يعمل فيها البنك و على وجه الخصوص البيئة العالمية ، و في ظل تصاعد المخاطر المصرفية ، بدأ التفكير في البحث عن آليات لمواجهة تلك المخاطر التي تتعرض لها البنوك ، وفي أول خطوة في هذا الاتجاه تشكلت و تأسست لجنة بازل للرقابة المصرفية.5

وفي أول خطوة في هذا الاتجاه تشكلت لجنة بازل للرقابة المصرفية، من مجموعة الدول الصناعية العشر* (G-10)، في نهاية عام 1988م تحت إشراف بنك التسويات الدولية** في سويسرا *Bank of International Settlement (BIS)* بمدينة بازل، وذلك في ضوء تفاقم أزمة المديونية الخارجية للدول النامية، وازدياد حجم الديون المشكوك في تحصيلها.

و الأهم أن لجنة بازل قد أقرت عام 1988م معياراً موحداً لكفاية رأس المال ليكون ملزماً لكافة البنوك العاملة في النشاط المصرفي كمعيار دولياً أو عالمياً للدلالة على مكانة المركز المالي للبنك و يقوي ثقة المودعين فيه من منظور تعميق ملاءة البنك ، و أقرت اللجنة في هذا الصدد اتفاقية بازل التي بمقتضاها

---

[1] عبد المجيد عبد المطلب، "**العولمة واقتصاديات البنوك**"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2002/2003، ص 79.

*وهي: بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا الاتحادية، ايطاليا، اليابان، هولندا، السويد، سويسرا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، لكسمبورغ.

** **بنك التسويات الدولية** : هو منظمة دولية تنظم وترعى التعاون النقدي والمالي وتقدم خدماتها للبنوك المركزية لدول العالم. بدأ نشاطه في مدينة بازل بسويسرا في 1930/05/17م، ويعتبر بذلك أقدم منظمة مالية دولية في العالم ويتخذ بنك التسويات الدولية من مدينة بازل بسويسرا مقراً له ولديه مركز تمثيل آسيا والمحيط الهادئ في مدينة هونج كونج. ولقد تم رسمياً إعلان افتتاح مكتب مماثل له في الأمريكتين في مدينة مكسيكو بدولة المكسيك.

للمزيد من المعلومات انظر في ذلك الموقع الالكتروني **لمنتدى أعمال الخليج**:

http://www.thegulfbiz.com/vb/showthread.php?t=13163 تاريخ الاطلاع: 2011/05/25م

أصبح يتعين على كافة البنوك العاملة أن تلتزم بأن تصل نسبة رأسمالها إلى مجموع أصولها الخطرة بعد ترجيحها بأوزان المخاطرة الائتمانية إلى 8 % كحد أدنى ، و على الجميع أن يوفقوا أوضاعهم مع هذه النسبة نهاية عام 1992م[6].

ثانياً– تقريرلجنة بازل1: تشكلت لجنة بازل وعملت لعدة سنوات، قبل نشر تقريرها النهائي في جويلية 1988م من وقد ضمت اللجنة ممثلين عن مجموعة العشرة (G-10)، وكانت اللجة تعقد اجتماعها في مدينة بازل (بال) في سويسرا، وهي مقر بنك التسويات الدولية، *Bank of International Settlement (BIS)* برئاسة **Peter Cooke* من بنك انجلترا، ومن هنا أتت التسمية بـ" **لجنة بال** أو **بازل** أو **كوك**".[7] أو كما يسميها الفرنسيون أيضاً **بمعدل الملاءة الأوربي**.

ثالثاً– أهداف لجنة بازل1: تهدف لجنة بازل إلى تحقيق ثلاثة أهداف** رئيسية تتلخص في:[8]

- تقرير حدود دنيا لكفاية رأس مال البنوك.
- تحسين الأساليب الفنية للرقابة على أعمال البنوك.
- تسهيل عملية تبادل المعلومات المتعلقة بإجراءات وأساليب الرقابة FDK السلطات النقدية الممثلة في كثير من الأحوال في البنوك المركزية ومن ثم محافظي هذه البنوك المركزية.

رابعاً– مكونات كفاية رأس المال المصرفي: أصبح الإطار الجديد لكفاية رأس المال يتكون من المعادلة التالية:[9]

–رأس المال المصرفي لمعيار الكفاية = رأس المال الأساسي + رأس المال المساند،

ومعنى ذلك أن رأس المال طبقا للاتفاقية بازل أصبح يتكون من **مجموعتين أو شريحتين:**

- **رأس المال الأساسي =** رأس المال المدفوع + الاحتياطات + الأرباح المحتجزة.
- **رأس المال المساند** [10] **=** الاحتياطات غير معلنة + احتياطات إعادة تقييم الأصول + المخصصات المكونة لمواجهة أي مخاطر غير محددة + القروض المساندة + أدوات رأسمالية أخرى.

---

[6]عبد المجيد عبد المطلب، "**العولمة واقتصاديات البنوك**"، نفس المرجع، نفس الصفحة.

*والذي أصبح بعد ذلك رئيساً لهذه اللجنة.

[7] خليل الشماع،" **مقررات لجنة بازل حول كفاية رأس المال وأثرها على الدول العربية** "، اتحاد المصارف العربية، بيروت، 1990، ص(9-10).

** وهذه الأهداف تعمل على تقوية النظام المصرفي الدولي واستقراره، وإزالة مصدر مهم للمنافسة غير العادلة بين البنوك، والناشئة عن الفروقات في متطلبات الرقابة الوطنية بشأن رأس المال المصرفي.

[8]عبد المجيد عبد المطلب، "**العولمة واقتصاديات البنوك**"، مرجع سابق، ص 81.

[9]عبد المجيد عبد المطلب، "**العولمة واقتصاديات البنوك**"، مرجع سابق، ص 86.

خامساً– قياس كفاية رأس المال(الملاءة المصرفية):

قامت طريقة قياس معدل رأس المال، على أساس إيجاد نظام من الأوزان للمخاطرة، يتم تطبيقه على جميع الفقرات داخل وخارج الميزانية العمومية للبنوك، وقد استندت طريقة القياس أساسا على المخاطرة الائتمانية للطرف الآخر الملتزم أو المقرض، وقد تحددت الأوزان الأساسية للمخاطرة بالأوزان (0%، 10%، 20%، 50%، 100%) حسب الأنواع المختلفة من الأصول.

ومن ناحية أخرى يتم التمييز بين مخاطر التحويل للدول من خلال التمييز بين المطلوبات من القطاع العام المحلي الذي يطبق عليه أوزان منخفضة، والمطلوبات التي تعبر حدود الدول إلى القطاع العام الأجنبي حيث تطبق عليه نسبة موحدة وهي 100%، كما أن المطلوبات طويلة الأجل من البنوك الأجنبية تخضع لنسبة 100%.

ولإتاحة قدر المرونة في مجال التطبيق بالنسبة للدول المختلفة، فقد تركت لجنة بازل الحرية للسلطة الرقابية، في تحديد بعض أوزان المخاطرة، كما تركت للسلطات الرقابية المحلية، في تحديد بعض أوزان المخاطر الائتمانية، مثل مخاطر سعر الصرف الأجنبي ومخاطر تقلبات أسعار الفائدة.

الجدول رقم (02) : أنواع الأصول والموجودات داخل الميزانية العمومية للبنك.

درجة المخاطر	الموجودات
%0	النقدية والمطلوبات من الحكومة و البنك المركزي مقومة بالعملة الوطنية، و المطلوبات من حكومات دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD و بنوكها المركزية، والمطلوبات بضمانات نقدية و بضمان أوراق مالية لحكومات دول منظمة التعاون

[10]مكونات رأس المال المساند هي:

- **الاحتياطيات غير المعلنة** : هي الاحتياطات التي لا تظهر عند نشر بيانات الحسابات الختامية للمصرف، وبالتحديد من خلال حساب الأرباح والخسائر، بشرط أن تكون مقبولة من السلطة الرقابية.
- **احتياطيات إعادة تقييم الأصول** : يتم التعرف عليها عندما يتم تقييم المباني والاستثمارات و الأوراق المالية بقيمتها الحالية بدلا من قيمتها الدفترية، على أن تتم عملية إعادة التقييم وفقا لأسس معقولة.
- **مخصصات مكونة لمواجهة أي مخاطر عامة غير محددة:** تعتبر هذه المخصصات فغي حكم الاحتياطات، لأنها لا تواجه هبوط محدود في قيمة أصول بذاتها، مثل مخصص المخاطر العامة للتسهيلات الائتمانية المنتظمة.
- **القروض المساندة:** أتاحت اتفاقية بازل هذا النوع من القروض الذي يطرح في صورة سندات محددة الأجل، بحيث لا تزيد آجالها عن 05 سنوات، ويخصم 20% من قيمتها السنوية.
- **أدوات رأسمالية أخرى:** تجمع هذه الأدوات بين خصائص حقوق المساهمين والقروض، حيث تتسم بالمشاركة في تحمل الخسائر إذا حدثت، كما أنها غير قابلة للاستهلاك. انظر في ذلك: عبد المجيد عبد المطلب، " **العولمة واقتصاديات البنوك**"، مرجع سابق، ص (86- 88).

	الاقتصادي والتنمية OECD أو مضمونة من قبلها.
%10	المطلوبات من قبل مؤسسات القطاع العام المحلي باستثناء الحكومة، والقروض المضمونة من قبل تلك المؤسسات.
%20	المطلوبات من بنوك التنمية عابرة القارات مثل البنك الدولي، والمطلوبات من البنوك المسجلة في دول OECD والقروض المضمونة من قبلها، والمطلوبات من مؤسسات القطاع العام غير المسجلة في دول OECD والقروض المضمونة من قبلها.
%50	القروض المضمونة بالكامل برهنات على العقارات السكنية من قبل المقترض أو تلك التي تؤجر.
%100	المطلوبات من القطاع الخاص، والمطلوبات من البنوك المسجلة خارج دولOECD ، والمطلوبات من الحكومات المركزية خارج دول OECD ، المباني والآلات والعقارات، وأدوات رأس المال المصدرة من قيل المصارف

المصدر: أحمد سليمان خصاونة،" **المصارف الإسلامية"، مقررات لجنة بازل – تحديات العولمة – إستراتيجية مواجهتها**– ، جدارا للكتاب العالمي، عالم الكتب الحديث، عمان– إربد، الطبعة الأولى، 2008، ص116.

وفي ضوء كل ذلك يتم تقدير معيار كفاية رأس المال من خلال عدد من النماذج أهمها ما يسمى بالنموذج الأساسي كما يظهر على النحو التالي:

الجدول (02): النموذج الأساسي لمعدل كفاية رأس المال.

رقم الإيضاح	البيانات	المبلغ
	أولاً: رأس المال.	
	–رأس المال الأساسي.	
	–رأس المال المدفوع.	

- الاحتياطات.
- الأرباح المرحلة.
- رأس المال العائد.
- مخصص المخاطر العامة للتسهيلات الائتمانية المنتظمة.
- قروض مساندة.

ثانياً: الأصول والالتزامات العرضية الخطرة(مرجحة بأوزان).

- القروض والخصم والأوراق المالية.
- الأرصدة المستحقة على البنوك.
- شيكات وحوالات مشتراة(20% من القيمة).
- الأصول الأخرى(100% من القيمة).
- الأصول الثابتة(100% من القيمة).
- الالتزامات العرضية.

ثالثاً: معدل كفاية رأس المال.

- رأس المال÷ الأصول و الالتزامات العرضية الخطرة(مرجحة بأوزان)

المصدر: عبد المجيد عبد المطلب، "**العولمة واقتصاديات البنوك**"، مرجع سابق، ص94.

سادساً– صيغة حساب كفاية رأس المال: ألزمت البنوك بحد أدنى لكفاية رأس المال قدره 08%، تحسب باختصار كما يلي:[11]

$$\text{نسبة كفاية رأس المال حسب بازل1} = \frac{\text{إجمالي رأس المال}^*}{\text{مجموع المخاطر المحتملة المرجحة}^{**}} \geq 08\ \%$$

أي على الأقل يحتفظ البنك برأس مال مساو لـ08 % لمجموع الأخطار المرجحة بأوزان معينة.

---

[11] عبد المجيد عبد المطلب، "**العولمة واقتصاديات البنوك**"، مرجع سابق، ص (79- 106).

* **إجمالي رأس المال=** رأس المال الأساسي + رأس المال التكميلي.

** **مجموع المخاطر المحتملة المرجحة=** تبويب الأصول إلى مجموعات× أوزان المخاطر المخصصة.

سابعاً– تصنيف الدول من حيث أوزان المخاطر الائتمانية: تم تصنيف الدول في ضوء تقرير اللجنة إلى مجموعتين وعلى النحو الآتي:[12]

1. **المجموعة الأولى**: وهي مجموعة الدول ذات المخاطر المتدنية، وتضم مجموعتين فرعيتين هما:
   - الدول الأعضاء في لجنة بازل(مجموعة العشرة G- 10).
   - الدول*** التي عقدت ترتيبات اقراضية خاصة مع الصندوق النقد الدولي FMI.

وتضم هذه المجموعة دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD ودول ذات ترتيبات خاصة مع صندوق النقد الدولي .

2. **المجموعة الثانية**: وهي مجموعة الدول ذات المخاطر العالية، وتشمل كل دول العالم التي لم تذكر في المجموعة الأولى، وتضم **جميع الدول الاسلامية باستثناء السعودية وتركيا**.

ثامناً– تحديد أوزان المخاطر: لقد قامت بتقسيم الأصول إلى نوعين هما:[13]

1. **أصول الميزانية**: عدم قدرة البنك على استرجاع أمواله تختلف من أصل إلى آخر ومن متعامل لآخر كذلك، وبصفة عامة قسمتها إلى فئات تتراوح أوزانها ما بين 0% و 100%.
2. **الأصول خارج الميزانية**: يتم تحويلها إلى أصول ائتمانية عن طريق ضرب مبالغها في معاملات تحويل المحددة، ثم ترجحها بالأوزان المقابلة لها وفقا للمستفيد منها.

تاسعاً– الانتقادات الموجهة لاتفاقية بازل1: نتج عنها العديد من الايجابيات و السلبيات :

1. **ايجابيات بازل1**: تتمثل أهمها في:[14]
   - وضعت اللبنة الأولى لتوحيد معايير الرقابة البنكية بما يتفق مع تنامي تيار العولمة.
   - توفير المعلومة حول البنوك، بما يمكن المتعاملين من المقارنة والاختيار فيما بينها.
   - سهولة التطبيق بما يوفر على البنوك الوقت والجهد.
2. **سلبيات بازل1**: وجهت لها عدة انتقادات يتمثل أهمها في:[15]

---

[12] سليمان ناصر، "**علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، في ظل المتغيرات الدولية الحديثة**" ، مكتبة الريام، الجزائر، 2006م، الطبعة الأولى، ص (63- 66).

***استراليا، النمسا، الدنمرك، فنلندا، اليونان، أيسلندا، ايرلندا، نيوزيلندا، النرويج، البرتغال، السعودية، تركيا.

[13] رقية بوحيضر، مولود لعرابة، " **واقع تطبيق البنوك الاسلامية لمتطلبات اتفاقية بازل2**"، مجلة جامعة ملك بن عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي ، جدة، المجلد23، العدد2،1431هـ/2010م، ص17.

[14] رقية بوحيضر،مولود لعرابة، " **واقع تطبيق البنوك الاسلامية لمتطلبات اتفاقية بازل2**"، مرجع سابق، ص18.

- أنها ركزت على مخاطر الائتمان* فقط، رغم أنه هناك مخاطر أخرى لا تقل تأثيراً على وضعية البنوك.
- الخطر مرتبط بالعميل وليس بالدولة، وأعطت الأولوية للدول الصناعية على باقي الدول.
- لم تعد تواكب تطورات تقنيات إدارة المخاطر على مستوى البنوك و الابتكارات المالية.

عاشراً– كيفية تطبيق البنوك الإسلامية لاتفاقية بازل1 :

البنوك الإسلامية غير بعيدة عن معايير الرقابة الدولية، لأنها جزء من النظام المصرفي في الكثير من الدول، ولكن تطبيقها لابد أن يأخذ بعين الاعتبار الفرو قات الجوهرية الموجودة ما بينها وبين البنوك التقليدية.

1. **صائص نسبة كفاية رأس المال في البنوك الإسلامية:** يجب أن تكون أكبر من 08 %، نظرا:[16]

- مارستها للاستثمار الحقيقي يجعلها أكثر عرضة للمخاطر بمختلف أنواعها وخاصة السوقية.
- دم وضوح علاقتها مع البنك المركزي، وعدم ضمانها لكل أنواع الودائع.
- دم قدرتها على مراقبة العميل في صيغة المضاربة، واستخدام الضمانات بمرونة.

2. **قسيم الأصول حسب درجة خطورتها:** حسب درجة مخاطرها تقسم إلى المجموعات التالية:

أ. **صول الميزانية:** أخذا بعين الاعتبار لدرجة المخاطر المرتبطة بكل أصل فيمكن تصنيفها إلى:

- لصيغ القائمة على أساس تقاسم الربح والخسارة هي أصول مرتفعة المخاطر، ويعطى لها وزن ترجيحي قدره 100 %، مثل: المضاربة، المشاركة والاستثمار الحقيقي...الخ.

---

*وهي مخاطر عدم وفاء المدين بالتزاماته.

[3] محمد عمر شابرا، طارق الله خان، " **الرقابة والإشراف على البنوك الإسلامية** " ، ورقة مناسبات رقم 03، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 2000، ص(54–55).

[16] رقية بوحيضر، مولود لعرابة، " **واقع تطبيق البنوك الاسلامية لمتطلبات اتفاقية بازل2**"، مرجع سابق ، ص (18–20).

ا –

لصيغ القائمة على أساس عائد ثابت، يتم التفريق ما بين حالتين:

إ *

ذا كانت غير مرتبطة برهن أو ضمان فهي مرتفعة المخاطر ويعطى لها وزن ترجيحي قدره 100 %.

إ *

ذا كانت مرتبطة برهن أو ضمان سواء كان عقاري أو غيره فيعطى لها وزن ترجيحي قدره 50 %.

ف –

يما يخص باقي أنشطة البنك الإسلامي يطبق عليها نفس المعاملات الموجودة في اتفاقية بازل1.

ا ب.

لالتزامات خارج الميزانية: تخضع لنفس المعاملة الواردة في اتفاقية بازل 1، لأنها في واقع ممارستها لا تختلف عما هو موجود في البنوك التقليدية ما عدا عدم أخذ الفوائد.

ا ج.

لمشتقات المالية: هناك جدلاً ما زال يدور حول مشروعية استعمالها من عدمه.

أخذا بعين الاعتبار الملاحظات السابقة فصيغة حساب كفاية رأس المال التي أقرتها منظمة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية هي:[17]

نسبة كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية حسب بازل1 = **رأس المال المدفوع + الاحتياطيات + مخصصات مخاطر الاستثمار + احتياطيات إعادة تقوم الأصول.** / **الأصول الخطرة المرجحة الممولة من (رأسمال المصرف + باقي الموارد الخارجية باستثناء حسابات الاستثمار المشترك)+ 50% من إجمالي الأصول الخطرة المرجحة الممولة من حسابات الاستثمار** ≥ **08 %**

[17] ماهر الشيخ حسن،" **قياس ملاءة البنوك الإسلامية في ظل المعيار الجديد لكفاية رأس المال"** ، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، (31 ماي- 3جوان) ،1424هـ/2005م، ص 10.

تم إضافة نصف حسابات الاستثمار المشترك لمقام هذه النسبة لكونها تتحمل خسائر أصحابها فقط؛ ولهذا فهي ليست من رأس مال البنك، إضافة إلى حملها لمخاطر الإزاحة التجارية.[18]

المطلب الثاني: اتفاقية بازل2.

رغم الايجابيات التي انجرت عن اتفاقية بال 1، إلا أنه كان لها نقائص استوجبت إعادة النظر فيها على مراحل وذلك منذ 1999م وإلى غاية 2006م ، حيث يبدأ تطبيقها مع بداية عام 2007م. وقد جاءت هذه الاتفاقية بنظرة أشمل وأدق لمخاطر البنوك، كما دعمت رأس مالها بعناصر جديدة.

أولاً– التسلسل الزمني لتعديلات الاتفاقية: قبل تطبيق بازل2 أو ما يسمى كذلك بنسبة ملاءة *Mc Donough* ، فقد مرت بمرحلتين رئيسيتين:

ت .1

عديل بازل1 – 1996م: حيث تم إدخال مخاطر السوق [19] بعين الاعتبار، وذلك عن طريق إضافة شريحة ثالثة لرأس المال تتمثل في قروض مساندة لا يقل تاريخ استحقاقها عن سنتين.[20]

---

[18]نفس المرجع سابق، ص(11-12).

[19]تعرف مخاطر السوق بأنها مخاطر التعرض لخسائر لبنود متعلقة بالميزانية أو خارجها نتيجة للتحركات في أسعار السوق ، و قد تم عرض هذه المقترحات على البنوك للحصول على ملاحظات البنوك و الأطراف المشاركة في السوق المالية عليها ،و قد كانت الورقة الرئيسية في هذه المجموعة عبارة عن ملف تخطيطي لاتفاقية بازل لكفاية رأس المال في جويلية 1988.

و قد وضعت اللجنة خطة للسماح للبنوك بوضع نماذج داخلية لتحديد رأس المال اللازم لمقابلة مخاطر السوق ،والتي قد تختلف من بنك إلى آخر ، كما تم إصدار ورقة مصاحبة تبين الطريقة التي تخطط لها الجهات الإشرافية لاستخدام المقارنات بين النتائج النموذجية و الأداء الفعلي فيما يتصل بأنظمة قياس المخاطرة الداخلية لدى البنوك كأساس لتطبيق كفاية رأس المال.

و يتمثل الهدف من استحداث هذا التعديل في اتفاق رأس المال في توفير ضمانات رأسمالية صريحة و محددة ضد مخاطر الأسعار التي تتعرض لها البنوك خاصة تلك الناشئة عن أنشطتها التجارية.

إن السمة الرئيسية لاقتراح أفريل 1995 تمثلت في الاستجابة لطلب أطراف الصناعة المصرفية بالسماح للبنوك باستخدام نماذج ملكية داخلية لقياس مخاطر السوق كبديل لاستخدام إطار القياس الموحد الذي وضع في أفريل 1993 ، و الذي كان من المقترح تطبيقه على جميع البنوك ، إلا أن المناقشات و الملاحظات التي وردت للجنة بازل أسفرت عن خطة للسماح للبنوك بتحديد رأس المال اللازم لتغطية المخاطر السوقية من خلال نماذج إحصائية داخلية ، و من اجل ضمان حد أدنى من الحيطة و الحذر و الشفافية و التمشي مع اشتراطات رأس المال على مستوى جميع البنوك ، اقترحت اللجنة بعض المعايير الكمية و النوعية لتستخدم مع البنوك التي ترغب في استخدام نماذج ملكية داخلية و من بين هذه المعايير:

-ضرورة حساب المخاطرة اليومية.

-استخدام معامل ثقة ≤ 99%

-أن تستخدم حزمة سعرية دنيا تعادل عشرة أيام من التداول.

-أن يشمل النموذج فترة مراقبة تاريخية مدتها على الأقل عام .

و من ناحية أخرى تضمنت مقترحات اللجنة طرق إحصائية نمطية لحساب رأس المال منها ما تتبعه البنوك التي تتعامل في عقود المشتقات

ا .2

لتعديلات بين 1999م– 2004م: حيث عرفت هذه المرحلة مد وجزر ما بين لجنة بازل وعدد كبير من البنوك والمؤسسات المالية في مناقشة وإثراء مختلف نصوص الاتفاقية، كما يلي:[21]

ج –

وان 1999م: إصدار الوثيقة الأولى وعرضها على البنوك لمناقشتها وتقديم الملاحظات عليها.

ج –

انفي 2001م: إصدار الوثيقة الثانية من الاتفاقية والتي تتضمن تعديلات ومقترحات جديدة.

ا –

فريل 2003م: إصدار الوثيقة الثالثة والتي جاءت معدلة ومتممة للوثيقة الثانية، وعرضت على البنوك بغرض الإطلاع النهائي عليها، وتم إصدارها في صورتها الراهنة في 2004م، على أن يتم بداية تطبيقها بشكل تجريبي مع نهاية فيفري 2006م، و بشكل نهائي مع بداية سنة 2007م.

وتضمنت بازل 2 ثلاثة نقاط رئيسية هي: كفاية رأس المال، الرقابة والإشراف، قواعد الإفصاح والشفافية.

ثانياً– كفاية رأس المال حسب بازل2: إن الصيغة الجديدة لحساب كفاية رأس المال هي:[22]

على مستوى كبير ، و من هذه الطرق ما يسمى بمقياس إدارة مخاطر التعامل في عقود المشتقات .

و لتوضيح هذه الفكرة نعطي المثال التالي:

-قيمة VAR في اليوم السابق و التي تعبر عن الخسائر المحتملة تبلغ 20 مليون دولار.

-قيمة متوسط VAR خلال 60 يوما السابقة حوالي 12 مليون دولار.

و بالتالي يكون التقدير مع اخذ العاملين السابقين في الاعتبار.

12 × (3معامل مضاعف +1 درجة معامل إضافي) = 12 × 4 = 48

و بالتالي فإن القيمة الأخيرة 48 مليون دولار اكبر من القيمة الأولى و البالغة 20 مليون دولار و من ثم فان البنك يأخذ في الاعتبار القيمة الأكبر البالغة 48 مليون دولار. انظر في ذلك: عبد المجيد عبد المطلب، "**العولمة واقتصاديات البنوك**"، مرجع سابق، ص (97- 102).

[20]عبد المجيد عبد المطلب، "**العولمة واقتصاديات البنوك**"، مرجع سابق، ص (97- 104).

[21]رقية بوحيضر، مولود لعرابة، "**البنوك الاسلامية بين ضغط المخاطر ومتطلبات لجنة بازل2**"، مرجع سابق،ص22.

[1] أحمد سليمان خصاونة،" **المصارف الإسلامية**" ، **مقررات لجنة بازل – تحديات العولمة – إستراتيجية مواجهتها** –، مرجع سابق،ص121.

* رأس المال الإجمالي = **الشريحة الأولى** (رأس المال المدفوع+الاحتياطات+الأرباح المحتجزة) **+ الشريحة الثانية** (رأس المال المساند) و هذا كما هو محدد في بال 1 + **الشريحة الثالثة** (الدين متأخر الرتبة قصير الأجل).

$$\text{نسبة كفاية رأس المال حسب بازل2} = \frac{\text{رأس المال بمفهومه الشامل}^*}{\text{مخاطر الائتمان + مخاطر السوق + مخاطر التشغيل}} \geq 08\%$$

نسبة كفاية رأس المال بقيت نفسها** ، كما لم يتغير مفهوم رأس المال، فقط هناك شروطا معينة له هي:

- أن لا تزيد الشريحة 03 عن 250% من مقدار الشريحة01 المخصصة لتغطية مخاطر السوق.
- يمكن دمج الطبقة الثانية مع الثالثة لضمان الحد الأقصى المحدد وهو 250%.
- إمكانية امتناع البنك عن سداد الفائدة أو أصل الدين للقروض المتضمنة في الشريحة الثالثة إن كان ذلك سيخفض من رأس مال البنك إلى مستوى أدنى مما هو مطلوب.
- أن تكون الشريحة 01 ≥ الشريحة 02+03.

ثالثاً– مخاطر الائتمان وفقاً لاتفاقية بازل 2:

لقد أعادت اتفاقية بازل 2 النظر في كيفية تقييم مخاطر الائتمان التي تتعرض لها البنوك، وذلك باستعمال طرق متباينة من حيث درجة تطورها، والتقنية المستعملة و مدى تلاؤمها مع البنوك .

1. **المنهج المعياري أو النمطي**: وهي طريقة مقترحة لكل البنوك، تقوم على أساس إعطاء أوزان مخاطرة لأصول البنوك، اعتماداً على التنقيط الذي تعطيه مؤسسات التقييم الدولية *. وهي

** و إذا كان مقترح بال الجديد قد حافظ على منطق حساب المتطلبات الدنيا للأموال الخاصة كنسبة بين الأموال الخاصة و المخاطر المترتبة و حصرها عند مستوى 8% فانه طور طريقة قياس هذه المخاطر من خلال إدخال تغييرات جذرية مست معاملات ترجيح المخاطر ، حيث أصبحت لا تتوقف على الطبيعة القانونية للمقترضين بل على نوعية القرض في حد ذاته -.انظر في ذلك: بحث من إعداد الأستاذ الباحث تومي إبراهيم بعنوان: "**مقدمة اتفاقية بازل لكفاية رأس المال**" ، جامعة بسكرة، الجزائر، الموقع الالكتروني:

http://islamfin.go-forum.net/t1912-topic تاريخ الاطلاع:2011/03/22.

هيآت متخصصة في تنقيط** الدول، المصارف، الشركات من حيث درجة المخاطر التي تحملها وفقا لمعايير معينة.[23]

الجدول رقم (03): الوزن الترجيحي للقروض الممنوحة للجهات السيادية***.

التقييم	AAA + إلى AA–	A + إلى A–	BBB+ إلى BBB –	BB + إلى B–	أقل من إلى	بدون تقييم
جهات سيادية	%0	%20	%50	%100	%150	%100

المصدر: مكرم صادر،"**متطلبات اتفاقية بال الجديدة لكفاية الرساميل بالنسبة للمصارف العربية** "، المصارف العربية ، المجلد التاسع، العدد 107، 1989م، ص132.

*تلعب مؤسسات التقييم الدولية دوراً هاما في حصول الدول على الائتمان من الأسواق الخارجية، وكذلك في تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر وغير المباشر، وتتعدد هذه المؤسسات مابين وكالات التصنيف الائتماني ذات الشهرة العالمية مثل: Moody's أو S&P ، إضافة إلى مؤسسات تقيم المخاطر السياسية والمالية والاقتصادية، ودرجة الحرية الاقتصادية وفقا لمؤشرات محددة. انظر في ذلك: حمود بن سنجور الزدجالي،"**اثر توصيات لجنة ومؤسسات التقييم الدولية على الدول العربية**" ، بحوث قي مقررات لجنة بازل الجديدة وإبعادها بالنسبة للصناعة المصرفية العربية، اتحاد المصارف العربية، بيروت،2003، ص(112–121)

** والملاحظ أنه في ظل هذه الطريقة:

– أ

ن كل طالب للتمويل سوف يكون مجبر على اللجوء لهذه الهيآت لتقييمها خاصة من البنوك الأجنبية مما يلقي بأعباء مالية كبيرة عليها خاصة الصغيرة والمتوسطة الحجم.

– تم

مراجعة الأوزان الترجيحية لبعض الأصول حيث أصبحت تتراوح ما بين 0% و 150%.

أخذت بعين الاعتبار أدوات تخفيض المخاطر الحديثة مثل: الضمانات، الرهن، التوريق...الخ. انظر في ذلك: رقية بوحيضر، مولود لعرابة، "**البنوك الاسلامية بين ضغط المخاطر ومتطلبات لجنة بازل2**"، مرجع سابق،ص24.

[1] أحمد سليمان خصاونة، " **المصارف الإسلامية**"، **مقررات لجنة بازل – تحديات العولمة – إستراتيجية مواجهتها** – ، مرجع سابق، ص (131–132).

*** وهو الجدول الأول من المقاربة النموذجية لمخاطر الإقراض.*The Standardized Approach to Credit Risk*

أ .2

ساليب التقييم الداخلية: تستخدم بترخيص من السلطات الإشرافية، وتقوم على تقدير البنك للمخاطر المرتبطة بمقترضيه، وذلك بناءا على:[24]

ا –

حتمال حدوث عجز عن السداد للعميل: اعتمادا على تصنيف مؤسسات التقييم الدولية له وكذلك معلومات أخرى حول مركز العميل، وضعية القطاع الذي ينتمي إليه العميل...الخ.

ا –

لخسارة التي سيتحملها البنك عند وقوع العجز عن السداد.

ح –

جم الانكشاف الكلي عند العجز عن السداد: أي حجم الخسائر الكلية التي سيتعرض لها البنك.

آ –

جال الائتمان: حيث كلما مالت إلى الطول زادت المخاطر.

د –

رجة التركيز: كلما تنوعت محفظة قروض البنك كان ذلك عاملا مخففا للمخاطر. وهي نوعان:

ن أ.

موذج التصنيف الداخلي: حيث يمكن للبنوك التي لها نظام معلومات فعال وكفاءة بشرية وتقنية أن تقدر بنفسها حجم المخاطر المرتبطة بأصولها.[25]

م اب.

نهج التصنيف الداخلي المتطور: وهو طريقة مطورة، حيث يعتمد على قاعدة بيانات كبيرة لمخاطر البنك خلال مدة معينة، و استخدام برامج متطورة لتقدير مخاطر الائتمان. و هي تمكن البنوك من تحديد متطلباتها من رأس المال بدقة، ولكنه مكلف من الناحية المادية و تحتاج إلى كفاءات بشرية وتقنية.[26]

---

[24]طارق الله خان، حبيب أحمد،"**الرقابة والإشراف على البنوك الإسلامية**"، مرجع سابق، ص (112-115).

[25]نفس المرجع ، ص61 .

[26]سمير الخطيب، "**قياس وإدارة المخاطر بالبنوك**"، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص (43- 44).

رابعاً– معالجة بازل 2 لباقي أنواع المخاطر:

أولت الاتفاقية اهتماما كبيرا بمخاطر السوق والمخاطر التشغيلية، لأن تأثيرهما لا يقل خطورة عن المخاطر الائتمانية، وذلك باستعمال طرق معيارية وأخرى متطورة.

1. م

خاطر السوق وفقا لاتفاقية بازل 2: نظرا للخسائر التي قد تلحق بالبنوك نتيجة تقلبات أسعار مختلف المتغيرات في السوق فقد اهتمت الاتفاقية بها وحددت طريقتين لحسابها هما:[27]

أ. ا

لطريقة المعيارية: وهي تقوم على أساس إعطاء طريقة محددة لحساب المخاطر المرتبطة بـ: معدلات الفائدة، أسعار الأسهم، أسعار الصرف، أسعار السلع. كمثال فمخاطر الأسهم قسمتها إلى:

– مخ

اطر متعلقة بالجهة المصدرة للورقة وتمثل 08 % من قيمة التعرض للخطر.

– مخ

اطر السوق العامة: وهي تمثل08 % من القيمة الاسمية للورقة المالية.

اب. ا

لنماذج الداخلية: وهي عبارة عن نماذج إحصائية متطورة تستخدمها البنوك بدرجة ثقة معينة لتقدير مخاطر السوق يوميا وفي ظل الظروف العادية للسوق، وتعتمد على قاعدة بيانات لـ: أسعار الفائدة، أسعار الصرف، أسعار الأسهم والسندات، أسعار السلع التي يمكن أن يتاجر بها البنك.[28]

2. م

عالجة بازل 2 للمخاطر التشغيلية: حددت مجموعة من الطرق لاحتسابها وهي:[29]

أ. ط

ريقة المؤشر الأساسي: حيث تتمثل مخاطر التشغيل في متوسط الدخل العادي الإجمالي المحصل عليه لآخر ثلاث سنوات مضروبة في معامل حددته اللجنة بـ 15 %.

---

[27] طارق الله خان، حبيب أحمد،"**الرقابة والإشراف على البنوك الإسلامية**"، مرجع سابق، ص(115-117).

[28] رقية بوحيضر، مولود لعرابة، "**البنوك الاسلامية بين ضغط المخاطر ومتطلبات لجنة بازل2**"، مرجع سابق،ص27.

[29] نفس المرجع ،نفس الصفحة.

ا
اب.

لطريقة المعيارية: يتم تقسيم نشاط البنك إلى مجموعات، معاملاتها ما بين 12 % و 18 % مضروب في متوسط الدخل العادي الإجمالي المحصل عليه لآخر ثلاث سنوات لكل نشاط.

م
اج.

نهج القياس المتقدم: حيث يتابع البنك خسائره من حيث: حجمها، أسبابها، تواريخ حدوثها، كيفية تحملها، مكان حدوثها...الخ. و باستخدام نماذج رياضية وبرامج إعلام آلي يتمكن من تقدير المخاطر التشغيلية المحتملة للبنك بدقة.

خامساً– الرقابة الإشرافية الفعالة: إن الهدف من الرقابة والإشراف على مجموع البنوك والمؤسسات التي تنشط في بلد معين هو التأكد من مدى كفاية رأسمالها، ويمكن للبنوك المركزية تفعيلها بما يلي:[30]

تح
– ديد كفاية رأس مال بنوكها عند حد أكبر من 08 %، حسب ظروفها، أو مطالبة بنك معين بذلك.

ت
– شجيع البنوك ومساعدتها على تكوين أنظمة داخلية لتقييم المخاطر بمختلف أنواعها.

ا
– لمتابعة المستمرة لوضعية البنوك بهدف الكشف المبكر عن مواطن الخطأ لتصحيحه.

ا
– لربط ما بين السلطات الإشرافية والبنوك بوسائل الاتصال الحديثة، بما يسمح بتدفق المعلومات.

ا
– لتنسيق ما بين الهيآت الرقابية المحلية والدولية.

سادساً– الإفصاح والشفافية: يهدف هذا العنصر إلى تعزيز وتقوية الانضباط السوقي، عن طريق زيادة الإفصاح والشفافية للبنوك، بحيث أن الإفصاح الفعال يعتبر ضروريا لضمان أن المتعاملين في السوق يستطيعون فهم منظومة مخاطر البنوك، وكفاية مراكزها الرأسمالية بشكل أفضل.[31]

سابعاً– تقييم اتفاقية بازل 2: للاتفاقية عدة ايجابيات كما أنها لها سلبيات وهي:

---

[30]سمير الخطيب، "**قياس وإدارة المخاطر بالبنوك**"، مرجع سابق، ص 51.

[31]أحمد سليمان خصاونة،" **المصارف الإسلامية"، مقررات لجنة بازل – تحديات العولمة – إستراتيجية مواجهتها** –، مرجع سابق، ص125.

.1 ا

لانعكاسات الايجابية: تتمثل أهم الانعكاسات الايجابية لهذه الاتفاقية في:[32]

- ض

مان سلامة البنوك ومن ثمة الحفاظ على استقرار النظام البنكي والمالي.

- ض

مان المنافسة العادلة ما بين البنوك عن طريق ضمان تكافؤ التشريعات والأنظمة.

- إ

لغاء كل تمييز ما بين الدول واقتصارها فقط على ما تحمله من مخاطر.

- إ

مكانية الاستفادة من بعض الامتيازات كتخفيض رأسمال للبنوك التي تطبق طرق التقييم الداخلي .

- ت

وسيع قاعدة المخاطر التي تعالجها ، والأحد في الحسبان بعض الأدوات المستحدثة للتقليل منه.

.2 ا

لانعكاسات السلبية: تحمل الاتفاقية بعض النقائص منها:[33]

- ت

صلح للبنوك ذات الرأسمال الكبير والتي لديها من الخبرات والتقنيات ما يمكنها من تطبيقها.

---

[32] رقية بوحيضر، مولود لعرابة، "**البنوك الاسلامية بين ضغط المخاطر ومتطلبات لجنة بازل2**"، مرجع سابق،ص29.

[33] سمير الخطيب، "**قياس وإدارة المخاطر بالبنوك**"، مرجع سابق، ص (51-54).

* هناك العديد من البنوك الإسلامية شرعت في تطبيق اتفاقية بازل 2 بشكل رسمي مع بداية عام 2008.

**أسس مجلس الخدمات الاسلامية الدولية في كوالالمبور، في الثالث من نوفمبر 2002م، بعد اجتماع صندوق النقد الدولي حضره محافظو البنوك المركزية لعدد من الدول الاسلامية من ضمنها إيران، الكويت، باكستان، السعودية، السودان، الإمارات، وممثلو بنك التنمية الإسلامي وهيئة المحاسبة والمراجعة في البحرين. وكان الهدف من تأسيسه هو نشر المبادئ والمعايير التي تم وضعها من قبل هيئة المحاسبة والمراجعة في البحرين، مع العلم إن تبنى هذه المعايير سيكون طوعياً، ومن الممكن أن يتم تقييم الدول والبنوك الملتزمة بها، بشكل أفضل من غيرها. كما يعمل المجلس على التعاون مع المؤسسات القياسية الأخرى كالبنوك المركزية ومنظمات من الأسواق، والعمل على تبني أحكام الشريعة، كما يعمل على التطبيق الجيد لإدارة المخاطر، من خلال البحث والتدريب، وتقديم المساعدة التكنولوجية. انظر في ذلك الموقع الالكتروني للمجلس: www.ifsb.org

ت

- شكل تحد حقيقي للبنوك التي تتواجد في العالم المتخلف، نظرا لعدم توفر البيئة المناسبة لتطبيقها.

غ

- ير ملزمة التطبيق مما يجعل جل المسؤوليات تقع على عاتق البنوك المركزية.

لم

- تعط تصنيف ائتماني لبعض ممارسات البنوك، مما يضاعف من تكاليف التمويل لديها.

ت

- ضطر البنوك لاحتجاز نسب أكبر من أرباحها لتكوين مخصصات مما يؤثر بالسلب على المساهمين.

لم

- تراع الحالات الخاصة لبعض البنوك ومنها البنوك الإسلامية.

كيفية تطبيق البنوك الإسلامية لكفاية رأس المال في بازل 2:

ما يميز البنوك الإسلامية* في التعامل مع اتفاقيات الرقابة الدولية، هو عدم وجود اتفاق موحد لتطبيقها، رغم محاولة **مجلس الخدمات المالية الإسلامية**** *Islamic Financial Board Services* (*IFSB*) تطويع الاتفاقية مع خصائصها.

م

1.

عيار كفاية رأس المال المقترح للبنوك الاسلامية : نظراً لنوعية المخاطر التي تواجه البنوك الاسلامية والبنوك التقليدية يمنك القول أن مقام نسبة كفاية رأس المال للبنوك الاسلامية تتكون من نفس أنواع المخاطر التي حددتها لجنة بازل 2، وهي المخاطر الائتمانية والمخاطر السوقية والمخاطر التشغيلية[34]، إلا أن الأهمية النسبية لها ستختلف عن البنوك التقليدية، تبعا لطبيعة نشاط البنك الإسلامي، والأدوات المالية التي يستثمر بها.

وفي ضوء ما تقدم فان نسبة كفاية رأس المال المقترحة للبنوك الاسلامية وفقاً لجنة بازل2 هي:[35]

كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية حسب بال 2

جور الز

المصارف

خ حسر

$$\frac{\text{حقوق المساهمون+ احتياطي معدل الأرباح+ احتياطي مخاطر الاستثمار}}{\text{مخاطر الائتمان + مخاطر السوق مخاطر التشغيل}} \geq 8\%$$

العربية والنجاح في عالم

ص21.

فيما يتعلق بأسلوب قياس المخاطر التي تواجه البنوك الاسلامية، فان المنهجية المعتمدة من قبل لجنة بازل2، تمثل إطارا عاما يصلح للبنوك التقليدية والإسلامية على حد سواء.

ومن الناحية العلمية فان البنوك الاسلامية لا تحتاج إلى نفس نسبة البنوك التقليدية، لان البنوك الاسلامية تستطيع تحميل جزء من إي خسارة للمودعين (أصحاب حسابات الاستثمار المشترك)، من خلال تحميل جزء منها لأرباح العام، دون أن يؤدي ذلك إلى حدوث سحوبات تؤدي إلى إعسار البنك، بينما يكون البنك التقليدي ملزماً دائما بدفع الفوائد المتعاقد عليها مع المودعين.[36]

.2 آ

ثار اتفاقية بازل 2 على البنوك الإسلامية: لها مجموعة من الآثار السلبية والإيجابية وهي:

أ. ا

لانعكاسات السلبية: تعتبر اتفاقية بازل2 تحد كبير للبنوك الإسلامية وذلك راجع لـ:[37]

- ص

غر حجم رؤوس أموالها ومحدودية نشاطها.

- ا

نخفاض ربحية البنك نتيجة احتجاز نسب أكبر منها، مما يضر بمصلحة المودعين المستثمرين.

- و

قوع أغلبها في الدول النامية ذات المخاطر المرتفعة، مما يحول دون انتقال رؤوس الأموال الخارجية إليها، كما يصعب عليها الحصول على التمويل الخارجي.

- أ

غلب البنوك الإسلامية تفتقر للإمكانيات المادية والبشرية اللازمة لتحديد مخاطرها.

---

[36] نفس المرجع ،ص22.

[37] رقية بوحيضر، مولود لعرابة، "**البنوك الاسلامية بين ضغط المخاطر ومتطلبات لجنة بازل2**"، مرجع سابق،ص33.

ت

- زيد من السيولة غير الموظفة على مستوى البنوك الإسلامية، مما يؤثر سلبا على استخداماتها.

ع

- دم إلزامية الصيغة المعدة من قبل مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ما يؤدي إلى اختلاف طريقة حسابها من بنك إلى آخر بالشكل الذي يؤثر على مصداقية النسب المحسوبة.

ت

- عزز دور السلطات الرقابية على البنوك الإسلامية، مما قد يخلق لها مشاكل مع بنوكها المركزية، خاصة في ظل عدم وضوح هذه العلاقة في أغلب الدول التي توجد بها.

ا

اب.

لانعكاسات الايجابية: تتمثل أهم ايجابيات هذه الاتفاقية على البنوك الإسلامية في:[38]

د

- فعها إلى بذل جهود إضافية للالتزام بها، و منه تحسين الجوانب الفنية، وتعزيز ثقافة إدارة المخاطر بها.

ت

- ؤمن لها حماية أفضل من الخسائر أو أية تأثيرات سلبية لنقص السيولة.

تم

- كنها من تعزيز قدراتها التنافسية.

ت

- عطي مرونة أكبر للبنوك الاسلامية في تحديد المخاطر* المتنوعة التي تواجهها.

ت

- شيع ثقافة الإفصاح ونشر المعلومات والتي تهم المتعاملون معها.

---

[38]انظر في ذلك:

- رقية بوحيضر، مولود لعرابة، "**البنوك الاسلامية بين ضغط المخاطر ومتطلبات لجنة بازل 2**"، مرجع سابق نفس المرجع، ص(33-34).
- أحمد خصاونة، "**المصارف الاسلامية**"،- **مقررات لجنة بازل– تحديات العولمة– إستراتجية مواجهتها** -، مرجع سابق،ص146.

*تسمح اتفاقية بازل 2 بمرونة اكبر من اتفاقية بازل 1، وذلك لوجود قائمة مقترحة لإدارة المخاطر، بدلا من حجم واحد يلاءم جميع المخاطر، بحيث أن وزن خطر الإقراض حسب بازل 1 هو(100%)، ولكن حسب الاتفاقية الجديدة فسيكون هناك أربعة أوزان هي:(20%، 50%،100%،150%).

المطلب الثالث: اتفاقية بازل3.

منذ أن صدرت اتفاقية "**بازل 3**" عقب اجتماع محافظي البنوك المركزية والمسؤولين الماليين الممثلين للأعضاء الـ 27 للجنة بازل بعد توسيعها، وذلك في مقر اللجنة في بنك التسويات الدولية (*BIS*) في مدينة بازل السويسرية في 12سبتمبر 2010، وبعد المصادقة عليها من زعماء مجموعة العشرين في اجتماعهم في سيئول العاصمة الكورية الجنوبية في 12 نوفمبر2010 ، بدأ خبراء المصرفية الإسلامية يطرحون تساؤلات حول مدى ملائمة هذه المعايير الجديدة للبنوك الإسلامية، وكيفية تطويعها بما يتناسب مع طبيعة عمل هذه البنوك.[39]

أولاً– مرتكزات اتفاقية بازل3: ترتكز الاتفاقية على مجموع من القواعد الجديدة هي كالتالي:[40]

1. رفع الحد الأدنى لنسبة رأس المال الاحتياطي أو الأولي من 2% إلى 4.5 %، مضافاً إليه هامش احتياطي آخر يتكون من أسهم عادية نسبته 2.5 % من الأصول والتعهدات المصرفية لاستخدامه في مواجهة الأزمات مما يجعل المجموع يصل إلى 7 %.
2. رفع معدل الملائمة رأس المال إلى 10.5 % عوض 08%، وهذا يعني أن البنوك ملزمة بتدبير رساميل إضافية للوفاء بهذه المتطلبات.
3. زيادة الرسملة المطلوبة تجاه عمليات التوريق وغيرها من الأدوات المركبة، وهي العملية التي ورّطت الكثير من البنوك في الأزمة المالية العالمية الأخيرة.
4. اقترحت الاتفاقية الجديدة اعتماد نسبتين في الوفاء بمتطلبات السيولة :

أ. الأولى للمدى القصير **وتُعرف بنسبة تغطية السيولة** ، وتُحسب بنسبة الأصول ذات السيولة المرتفعة التي يحتفظ بها البنك إلى حجم 30 يوماً من التدفقات النقدية لديه، وذلك لمواجهة احتياجاته من السيولة ذاتياً.

ب. والثانية لقياس السيولة البنيوية في المدى المتوسط والطويل، والهدف منها توفير موارد سيولة مستقرة للبنك.

ثانياً– تقيم اتفاقية بازل3:

1. **ايجابيات اتفاقية بازل3:** نذكر منها:[41]

---

[39] سليمان عبد الناصر، "**اتفاقية بازل3**"، منتدى الجلفة ، الموقع الالكتروني:
http://www.djelfa.info/vb/showthread.php?p=527884 تاريخ الاطلاع:2011/03/23م.

[40] سليمان عبد الناصر، "**اتفاقية بازل3**"، مرجع سابق.

- تقليص معدلات وقوع وحدة الأزمات المالية المستقبلية.
- الزيادة من احتياطات البنوك* ورفع من رأسمالها.
- إقرار شفافية أكبر في العالم المالي، عبر منح البنوك حوافز لتداول مشتقات دخيلة في أسواق مفتوحة، بدلاً من تداولها سراً بين المؤسسات. كما تشدد القواعد من تعريف الأسهم المشتركة والتعرض للمخاطر للحيلولة دون سعي البنوك لاستغلال ثغرات.

2. **سلبيات اتفاقية بازل3**: من سلبياتها نذكر: [42]

- تقليص من الأرباح.
- فرض ضغوطاً على المؤسسات الضعيفة.
- زيادة تكلفة الاقتراض[43].

ثالثاً– مدة تطبيقها:

ويبقى أجل تطبيق هذه الاتفاقية، والذي يمتد إلى عام 2019 بما في ذلك محطات للمراجعة في كل من سنتي 2013 و 2015، وهو زمن كافٍ جداً للانتقال إلى تطبيق هذه المعايير وإجراء التعديلات الهيكلية على البنوك دون هزات، وهي الميزة التي ستستفيد منها جميعاً، الإسلامي منها والتجاري.

رابعاً– آثار اتفاقية بازل3 على البنوك الاسلامية:

أكد الباحث والخبير الجزائري **الدكتور سليمان ناصر** في حوار مع المجلة المصرفية الاسلامية في عددها22 ، أن معايير بازل 3 جاءت لمعالجة تداعيات الأزمة المالية العالمية [**]، وأن هذه المعايير لا تهم

---

[41] انظر الموقع الالكتروني **لمنتدى المعرفة**:
http://www.marefa.org/index.php/%D8%A8%D8%A7%D8%B2%D9%84-3

*الملاحظ أن لجنة بازل للرقابة المصرفية، التزمت بخططها لإجبار البنوك على حماية نفسها أثناء مشاركتها في نشاطات غير مصرفية أو توجيهها استثمارات في أدوات غير مسجلة ببيانات ميزانياتها ويعد هذا البند، المعروف باسم معدل الرفع، بمثابة محاولة لدفع المصارف للإبقاء على احتياطيات مقابل أموالها التي تواجه مخاطر، مع عدم وجود ثغرات تسمح لها بالالتفاف على القواعد المصرفية.

[42] **منتدى المعرفة**، مرجع سابق.

[43] اجمع خبراء على أن معايير اللجنة الدولية المصرفية "بازل 3" ستدفع باتجاه رفع كلفة الخدمات المصرفية على الشركات والأفراد المتلقية لهذه الخدمة مقابل تطبيق ضوابط أكثر تدخلا في هيكل رأسمال البنوك وموجوداتها وبالتالي تحميل إدارتها تكاليف اكبر تتطلب رفع أسعار الخدمات المقدمة للجمهور . **معايير "بازل 3" سترفع كلفة الخدمات المصرفية** ، مقال منشور في جريدة النهار الكويتية بقلم **فيصل الشمري**، العدد 1046 الأربعاء 07 شوال1431هـ/15 سبتمبر 2010م.

** خاصة بعد إفلاس العديد من البنوك وثبات قصور أو فشل معايير "بازل 2" في حمايتها أو عدم التقيد بها أصلاً ، وبالنسبة للمصارف الإسلامية فهي لم تتأثر كثيراً بتداعيات تلك الأزمة على غرار البنوك الغربية الكبرى، لذلك لم تحرص على إصدار مثل هذه المعايير ولكنها ملزمة بالتقيد بها كي تكون لها مصداقية على المستوى العالمي.

المصرفية الإسلامية، لكن يمكن الاستفادة منها لتعزيز قوتها ومكانتها المالية، وفي إدارة بعض الجوانب المهمة في العمل المصرفي : [44]

1. **ايجابيات اتفاقية بازل3:**

- إدارة السيولة.*
- الحوكمة الرشيدة.

2. **سلبيات اتفاقية بازل3:**

- عدم تلاؤم إدارة السيولة للبنوك الاسلامية مع معايير التي توصي بها لجنة بازل3، والتي قد تتلاءم مع العمل المصرفي التقليدي أكثر.
- عدم اعتراف لجنة بازل لطبيعة الأصول المختلفة كالصكوك الاسلامية.

المطلب الرابع: مثال تطبيقي عن بنك إسلامي.

أولاً– مجموعة البركة المصرفية:

تأسست مجموعة دلة البركة القابضة الدولية* عام 1969 م ، نمت لتصبح أكبر مجموعة متعددة الأنشطة التجارية في المملكة العربية السعودية، مقرها البحرين، تملك العديد من الشركات أغلبها في القطاعين التجاري والمالي ، ساهمت مع سماحة **الشيخ صالح عبد الله كامل**** في تأسيس مجموعة البركة المصرفية*** بتاريخ 31 ديسمبر 2005م، تتداول أسهمها في كل من بورصتي البحرين ودبي، وتعتبر من البنوك الإسلامية الرائدة عالمياً، وتقدم مجموعة البركة خدمات عديدة منها التجزئة المصرفية والتجارية والاستثمارية وخدمات الخزانة، وتخضع كافة الخدمات التي تقدمها المجموعة لقواعد الشريعة الإسلامية السمحاء. ويبلغ رأس المال المرخص به للمجموعة 1.5 مليار دولار أمريكي، أما عن رأس المال المدفوع 744 مليون دولار، تتمتع المجموعة حالياً بانتشار جغرافي واسع في اثنتي عشرة دولة تدير بدورها 318

---

[44] انظر في ذلك: **موقع المصرفية الاسلامية**، تاريخ الاطلاع:2001/02/01م

http://www.mzabmedia.com/Portal/index.php?option=com_content&view=article&id=879:slimannacer&catid=44:sahafa&Itemid=84

* وذلك نظراً للضعف في إدارة السيولة لدى البنوك الإسلامية التي تعاني أصلاً من فائض هذه السيولة في معظم الأحيان، وقد يعود ذلك إلى سوء إدارة لهذه السيولة، وقد يعود أيضاً إلى قلة مجالات التوظيف المتاحة أمام هذه البنوك واستثمارها بالشكل الذي يمكن معه استرجاعها في زمن قصير كالأسواق المالية وهي غير متوافرة بالشكل الكافي أو بالضوابط الشرعية. ومعايير "بازل 3" حتى وإن جاءت بها طرق للتوظيف الأمثل لهذه السيولة بما لا يضر بمعدلات السيولة المطلوبة للبنوك فهي تكون ملائمة للعمل المصرفي التقليدي أكثر منه بالنسبة للبنوك الإسلامية، لذلك يبقى المجال مفتوحاً للاجتهاد في كيفية توظيف هذه السيولة بما يتلاءم وطبيعة عمل هذه البنوك.

فرعا يشتغل بها حالياً 7250 موظف.[45] تمتلك المجموعة وحدات مصرفية تابعة لها و موزعة جغرافيا على .

ثانياً– التصنيف الائتماني: أعلنت مجموعة البركة المصرفية أن مؤسسة التصنيف الدولية المعروفة ستاندرد أند بور أعادت التأكيد على التصنيفات الاستثمارية التي منحتها لها العام الماضي وهي: – BBB و A-3 وبالنسبة للنظرة المستقبلية فقد تم منح المجموعة وضع "مستقر". جاء ذلك اثر المراجعة السنوية التي انتهت منها الوكالة مؤخراً، وهو ما يؤكد استمرار التحسن والتطورات الإيجابية التي تشهدها المجموعة على كافة الأصعدة.[46]

رابعاً– إدارة المخاطر في المجموعة: إن المجموعة متمسكة بالالتزام بالمبادئ والسياسات المعتمدة عالمياً فيما يتعلق بإدارة المخاطر. وبشكل خاص، تتبع المجموعة بشكل كامل المبادئ الاسترشادية لإدارة المخاطر لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية التي وضعها مجلس الخدمات المالية الإسلامية *IFSB* بالإضافة إلى الحاجة إلى وضع نظام شامل لإدارة المخاطر وإعداد التقارير.[47]

إن **رئيس الائتمان وإدارة المخاطر في مجموعة البركة المصرفية** مسئول عن صياغة ومتابعة سياسات المجموعة فيما يتعلق بكافة جوانب المخاطر، وتطوير إطار عام لقياس المخاطر، وتنسيق جهود تطبيق بازل 2، كما إنه مسئول عن استحداث برنامج حاسوب فعال لقياس المخاطر، ومتابعة التزام المجموعة بمعايير قياس المخاطر وتزويد إدارة المجموعة بتقارير عن العائد المعدل حسب درجة المخاطر على رأسمال المجموعة .

---

* **شركة دلة البركة القابضة الدولية** : هي مجموعة مصرفية سعودية يقع مقرها في مملكة البحرين وتقوم بتقديم معاملات مالية ومصرفية وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية.

** الشيخ **صالح عبد الله كامل** هو المساهم الرئيسي في مجموعة البركة المصرفية ورئيس مجلس إدارتها حالياً.

*** ليس وحده بل يعتبر حلقة من مجموع البنوك الاسلامية المنتشرة حول العالم خاصة في الدول النامية– العربية والإسلامية– فنذكر منها: بنك البحرين الإسلامي، البنك الإسلامي الماليزي، بنك دبي الإسلامي، بنك فيصل الإسلامي، بيت التمويل الكويتي، بنك قطر الإسلامي،...، وغيرها.

[1] انظر في ذلك:

– حمادي مراد، أحلام حمادي، " **الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية** "، الملتقى الدولي الثاني حول : " **النظام المصرفي الإسلامي نموذجا–تقيم تجربة بنك البركة** "، المركز الجامعي بخميس مليانة– عين الدفلة، 5-6 ماي 2009م.ص2.

– مجموعة البركة المصرفية، " **التقرير السنوي لسنة 2009** "، ص 4. انظر الموقع الالكتروني للمجموعة: http://www.albaraka.com

[46] مجموعة البركة المصرفية، انظر الموقع الالكتروني: http://www.albaraka.com

[47] نفس الموقع.

لقد تم وضع إطار إدارة مخاطر موحد للمجموعة بكاملها، وهو ما انعكس في أدلة العمل التي تلتزم بسياسة المجموعة فيما يتعلق بجميع أنواع المخاطر الرئيسية التي تواجهها المجموعة أثناء مزاولة أعمالها. تشمل هذه المخاطر الرئيسية مخاطر الإئتمان، مخاطر السيولة، مخاطر السوق (بما في ذلك مخاطر الاستثمار المشترك ومعدل العائد والعملة الأجنبية)، مخاطر التشغيل ومخاطر الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية، وستتم مناقشة كل من هذه المخاطر تباعا فيما يلي:[48]

1. **مخاطر السيولة:** مخاطر السيولة هي مخاطر الخسارة للمجموعة التي تنشأ إما عن عدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها أو عن عجزها عن تمويل الزيادة في الموجودات عندما تستحق هذه الالتزامات للدفع بدون الاضطرار إلى تكبد مصاريف أو خسائر غير مقبولة.
2. **مخاطر الاستثمار المشترك:** يمكن تعريف مخاطر الاستثمار المشترك بأنها مخاطر الخسارة المالية التي تتعرض لها المجموعة بسبب دخول أي من الوحدات التابعة لها في شراكة بغرض القيام أو المشاركة في تمويل معين أو نشاط تجاري عام يكون فيه مقدم التمويل مشاركا في مخاطر العمل التجاري.
3. **مخاطر معدل الأرباح أو مخاطر معدل العائد:** إن المجموعة معرضة لمخاطر تتعلق بمعدل العائد حيث أن زيادة عامة في معدلات أرباح القياس قد تؤدي إلى زيادة توقعات أصحاب الحسابات الاستثمارية في الحصول على معدلات عوائد أعلى، وبذلك تقع الوحدات العاملة تحت ضغوطات السوق لدفع عائد على هذه الحسابات يكون أعلى من المعدل الذي تم تحقيقه بالفعل على الأصول التي تم تمويلها من قبل أصحاب حسابات الاستثمار، ويؤدي ذلك إلى تنازل هذه الوحدات عن كل أو جزء من حصتها في الربح و/أو عمولتها كمضارب. ومع ذلك فإن المجموعة ليست ملزمة بدفع أية عوائد محددة مسبقا لأصحاب حسابات الاستثمار.
4. **مخاطر العملة:** إن مخاطر العملة أو مخاطر القطع الأجنبي هي مخاطر التأثير السلبي على إيرادات المجموعة أو على حقوق المساهمين الناجمة عن تقلبات سعر العملة.
5. **مخاطر التشغيل:** إن مخاطر التشغيل هي مخاطر الخسارة المالية أو الأضرار التي تنشأ عن عدم كفاية أو فشل طرق العمل الداخلية أو موظفي أو أنظمة المجموعة أو من عوامل خارجية.
6. **مخاطر تطبيق الشريعة الاسلامية:** تنشأ مخاطر الالتزام بالشريعة الإسلامية عن الإخفاق في الالتزام بقواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية، وهي بالتالي مماثلة لمخاطر السمعة والمصداقية. إن لدى وحدات المجموعة أنظمة وأدوات تحكم، ويشمل ذلك هيئة الرقابة الشرعية الخاصة بكل وحدة، لتأمين الالتزام بجميع قواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية.

---

[48] نفس الموقع.

الجدول 02 : تطور كفاية رأس المال في مجموعة البركة المصرفية

السنة	2006	2007	2008	2009
كفاية رأس المال (الملاءة المصرفية)	%21.12	%27.27	%22.79	%22.83

المصدر: التقارير السنوية للمجموعة.

المنحى البياني 01 : وضعية كفاية رأس المال في المجموعة من سنة 2005 إلى 2009.

المحنى: من إعداد الباحثين باعتماد الجدول رقم 02.

والملاحظ على كفاية رأس المال (الملاءة المصرفية) في مجموعة البركة المصرفية على أنها:

- أك
  بر من المعدل العالمي كما هو مقرر عليه لجنة بازل 1 و2 وحتى 3 .
- تش
  كل كفاية رأس المال بالتقريب ثلاثة أضعاف المعدل المفروض في كلا الاتفاقيتين، وضعفين بالنسبة للاتفاقية 3 .

– تم

ثل نسبة أعلى بشكل مريح من الحد الأدنى الذي تتطلبه المتطلبات الرقابية لمصرف البحرين المركزي 12%.

كل هذه الامتيازات الايجابية و الوضعية المريحة لمجموعة البركة المصرفية تجعلها في منء ومأمن من المخاطر.

نأخذ مثال آخر حول بنك إسلامي حتى نتمكن من إثبات التزام البنوك الاسلامية بهذه المعايير الدولية.

بنك التضامن الإسلامي:

مقره الخرطوم عاصمة السودان هو ثاني بنك إسلامي في البلد يبلغ رأس ماله: 200 مليون دولار. بينما يبلغ رأس المال المدفوع: 100 مليون دولار.

الجدول 03 : تطور كفاية رأس المال لبنك التضامن الإسلامي.

السنة	2007	2008	2009
كفاية رأس المال(الملاءة المصرفية)	**%35.00**	**%42.00**	**%35.00**

المصدر: مجلة اتحاد المصارف العربية ،"**بنك التضامن الإسلامي**"، بيروت، العدد365، افريل 2011،ص35.

المنحى البياني 02: وضعية الكفاية رأس المال للبنك من سنة 2007 إلى 2007.

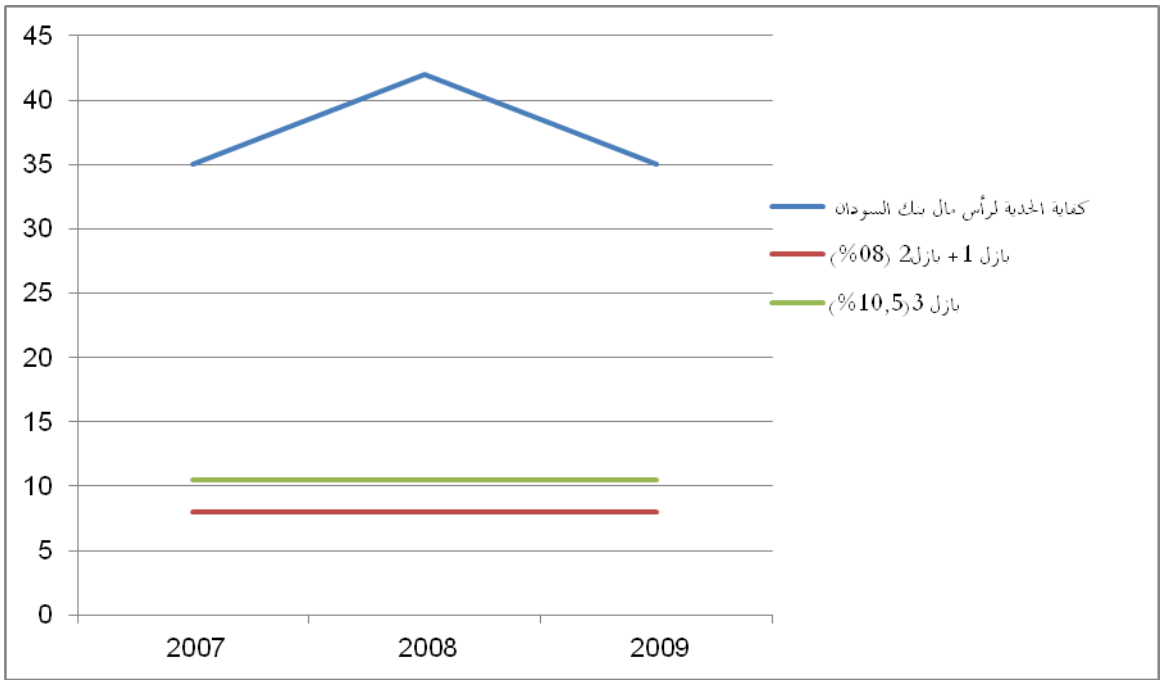

المحنى: من إعداد الباحثين باعتماد الجدول رقم 03.

- والأمر الملاحظ هنا أن نسبة ملاءة رأس المال لبنك التضامن الإسلامي مرتفعة جداً، الأمر الذي يجعل بنك التضامن الإسلامي في منء عن المخاطر.

وأخيراً، اتضح لنا من هذان المثالان السابقان انه كيف استطاعت البنوك الاسلامية وبكل جدارة أن تستجيب لمتطلبات بازل 1و2 وحتى 3 التي صدرت بسبب الأزمة المالية العالمية-أزمة الرهون العقارية- واثبت كيف أنها استطاعت أن تحافظ على نسبة ملاءة رأس المال عالية ومرتفعة، مما يفسر حقيقة كما اشرنا إليه في التعاريف السابقة أنها بنوك استثمار وليست بنوك ودائع.

خلاصة:

أردنا من خلال هذه الدراسة توضيح أثر تطبيق النظم الاحترازية الجديدة التي جاءت بها مؤسسات بازل على المالية الإسلامية؟ وهل ستعطي فرصا أكبر للمؤسسات المالية الإسلامية، أم أنها ستزيد من القيود التي تؤثر في فرص نمو المالية الإسلامية التي شهدت تطورا خلال الفترة الماضية، وحققت نجاحات شهد لها العالم بأسره.

و من خلال ما قدمناه من مقارنة بين طبيعة عمل البنوك التقليدية و طبيعة عمل البنوك الإسلامية و كذا مختلف المقرران التي جاءت بها لجنة بازل و خاصة بازل "3"، خلصنا إلى النقاط التالية:-

- بالرغم من أن الاتفاقية الجديدة رفعت من الحد الأدنى لرأسالمال الاحتياطي إلا أن هذا لم يشكل عائقا بالنسبة للبنوك الاسلامية بحيث أن العديد منها سجل نسبا تناهز 20 بالمائة، و هذا على عكس البنوك التقليدية.
- بينت الأزمة الأخيرة هشاشة البنوك التقليدية بحيث لم تتمكن هذه الأخيرة من استعمال رؤوس أموالها لمتصاص المخاطر، و هذا على عكس البنوك الاسلامية التي لا تعتمد على أدوات الدين بل تعتمد على مساهمات و ودائع الاستثمار مما جعلها على منئى من أخطار الأزمة.
- إن من الاسباب الرئيسية للأزمة هي استعمال أساليب جديدة لاستبدال الديون كالتوريق، و هذا ما لم تستخمه البنوك الاسلامية.

بال شك أن البنوك الاسلامية ستستفيد كثيرا من هذه الاجراءات الاحترازية الجديدة لأنها أثبتت أنها يمكن أن تطبقها بكل سهولة و أن هذه الاجراءات لا تعيق تماما أي وجه من أوجه التعامل البنكي الاسلامي. كما أن البنوك الإسلامية تصبح أكثر تنافسية في محيط يفرض التعامل بكل شفافية و لكن بحذر أكبر.

المراجع:

د. فليح حسن خلف، " **البنوك الإسلامية** "، عالم الكتب الحديث، أربد -جدارا للكتاب العالمي للنشر والتوزيع، عمان ، الطبعة الأولى 2006، ص (92-93).

عبد المجيد عبد المطلب، "**العولمة واقتصاديات البنوك**"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2002/2003، ص 79.

خليل الشماع،" **مقررات لجنة بازل حول كفاية رأس المال وأثرها على الدول العربية** "، اتحاد المصارف العربية، بيروت، 1990، ص(9-10).

أحمد سليمان خصاونة،" **المصارف الإسلامية" ، مقررات لجنة بازل – تحديات العولمة – إستراتيجية مواجهتها** – ، جدارا للكتاب العالمي، عالم الكتب الحديث، عمان– إربد، الطبعة الأولى، 2008، ص116.

سليمان ناصر، " **علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، في ظل المتغيرات الدولية الحديثة**" ، مكتبة الريام، الجزائر، 2006م، الطبعة الأولى، ص (63- 66).

رقية بوحيضر، مولود لعرابة، " **واقع تطبيق البنوك الإسلامية لمتطلبات اتفاقية بازل2**"، مجلة جامعة ملك بن عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي ، جدة، المجلد23، العدد2،1431هـ/2010م، ص17.

محمد عمر شابرا، طارق الله خان، " **الرقابة والإشراف على البنوك الإسلامية** " ، ورقة مناسبات رقم 03، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 2000، ص(54-55).

ماهر الشيخ حسن،" **قياس ملاءة البنوك الإسلامية في ظل المعيار الجديد لكفاية رأس المال**" ، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، (31 ماي- 3جوان) ،1424هـ/2005م، ص 10.

تومي إبراهيم " **مقدمة اتفاقية بازل لكفاية رأس المال** " ، جامعة بسكرة، الجزائر ، الموقع الالكتروني: http://islamfin.go-forum.net/t1912-topic تاريخ الاطلاع:2011/03/22.

مكرم صادر،"**متطلبات اتفاقية بال الجديدة لكفاية الرساميل بالنسبة للمصارف العربية** "، المصارف العربية ، المجلد التاسع، العدد 107، 1989م، ص132.

حمود بن سنجور الزدجالي،" **اثر توصيات لجنة ومؤسسات التقييم الدولية على الدول العربية**" ، بحوث قي مقررات لجنة بازل الجديدة وإبعادها بالنسبة للصناعة المصرفية العربية، اتحاد المصارف العربية، بيروت،2003، ص(112-121)

سمير الخطيب، "**قياس وإدارة المخاطر بالبنوك**"، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص (43- 44).

حمود بن سجور الزدجالي، " **أضواء على اتفاقية بازل ودور مؤسسات التقييم الدولية**"،- **المصارف العربية والنجاح في عالم متغير**-، اتحاد المصارف العربية، 2002م، بيروت،311.

ماهر الشيخ حسن،" **قياس ملاءة البنوك الإسلامية في ظل المعيار الجديد لكفاية رأس المال**"، مرجع سابق، ص21.

سليمان عبد الناصر ، "**اتفاقية بازل 3**"، منتدى الجلفة ، الموقع الالكتروني: http://www.djelfa.info/vb/showthread.php?p=527884 تاريخ الاطلاع:2011/03/23م.

فيصل الشمري. **معايير "بازل 3" سترفع كلفة الخدمات المصرفية** ، جريدة النهار الكويتية ، العدد 1046 الأربعاء 07 شوال1431هـ/15 سبتمبر 2010م.

حمادي مراد، أحلام حمادي، " **الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية** "، الملتقى الدولي الثاني حول : " **النظام المصرفي الإسلامي نموذجا-تقيم تجربة بنك البركة**"، المركز الجامعي بخميس مليانة- عين الدفلة، 5-6 ماي 2009م.ص2.

.